سياسة الاستثمار

مادة 1 : يمكن لادارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف ألنشطة لعجز السيولة.

مادة 2 : يُصدر مجلس إلادارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة 3 :يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة 4 : يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إبعد عرضه على مجلس الادارة إذا اقتضى الامر مع تبيان كافة الاثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة 5 :يجوز لمجلس االادارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لما يحدده المجلس.

مادة 6 : يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بآلتي:

1. الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
2. أن يكون من فوائض الاموال الخاصة بالجمعية.
3. أن لا يكون من الاموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

سياسة الاستثمار

مادة 7 :يختص مجلس الادارة في الجمعية بقرار الاستثمار لألموال التي تخص الجمعية و لا تمثل التزاماً عليها كالاموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية

مادة 8 :لمجلس الادارة فقط صالحية استثمار الاموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والانشطة للجه ات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

مادة 9 : تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يك في في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الاعوام المقبلة.

مادة 10 : لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه فقط صالحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة 11 : عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج و الانشطة، كما تستخدم في تغطية الاعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعي ة بهذا الخصوص.

مادة 12 : يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

اعتماد مجلس الادارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية أواصر الاستهلاكية (صلة) هذه السياسة خلال اجتماعة يوم السبت 2024/08/24 و تكون سارية المفعول من تاريخه .

اعتماد مجلس الادارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية أواصر الاستهلاكية (صلة) هذه السياسة خلال اجتماعة يوم السبت 2024/08/24 و تكون سارية المفعول من تاريخه .